شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب زكاة العروض

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"باب زكاة العروض"**، لنعلم أن الأشياء تنقسمُ إلى قسمين:

إما تنقسمُ إلى نقدٍ ويُسميه بعض العُلماء بالأعيان، وإما تنقسمُ إلى عروض، وعندما نقول إنها عروض، إذًا كلُ ما ليس من الذهبِ والفضةِ أو من الأثمانِ فنسميه عروضًا.

إذًا قول الفقهاء: العروض، جمعُ عرضٍ وهو كلُ ما ليس نقدًا من الذهب والفضةِ أو ما في حكمهما من الأوراق المالية وغيرها، هذه العروض، وانتبه معي في هذه المسألة فإنها مهمة جدًا.

هذه العروض تنقسم إلى قسمين:

- عروضُ قُنيةٍ.
- وعروضُ تجارةٍ.

إذًا العروض هي ما ليس ذهبًا أو فضة أو من الأوراق النقدية، والعروض تنقسم إلى قسمين: عروضُ قُنيةٍ وعروضُ تجارة.

فأما عروض القُنية: فلا زكاة فيها لقول النبي ﷺ: **«لا زكاة على المرءِ في دابته وفي داره وفي عبده»**.

وأما عروض التجارة: فإن فيها الزكاة وهو هذا الباب، وقد حكى بعضُ أهل العلم الإجماع على أن عروض التجارة فيها الزكاة، بل قال بعضهم: ولم يعرف خلافٌ إلا بعد القرن الرابع الهجري، ولذلك فإن إجماع الصحابة رضوان اللهِ عليهم ومن بعدهم من القرون الفاضلة على أن عروض التجارةِ فيها زكاة.

إذًا عندنا هُنا مسألة عرفناها وهو أن هُناك فرقًا بين العروضِ وبين النقدِ، ويجب أن تفرق بين العروض وبين النقد، كما يجب أن تفرق بين عروض التجارة وعروض القنية، سأذكر لك الآن قاعدةً مُهمة وأرجوا إن كُنتَ مسرحًا أن تُركزَ معي لفهم هذه القاعدة لأن هذه القاعدة تستطيع أن تفرق بين عروض القُنيةِ من غيرها.

.....

الأمر الأول السهل: الفرق بين عروض القُنيةِ والنقد سهل جدًا، كُل إنسان يعرف إذا كانت ذهبًا فضةً فهي نقدٌ فتدخلُ في الباب السابق: ذكاة النقدين، وإن كان غيرها فهي عروض.

المسألة المُهمة عندي: كيف تفرقُ بين عرض القُنيةِ وبين عرض التجارة؟

هذا الكتاب قد يكون عرض قونيةٍ وقد يكونُ عرض تجارة، إن كان عرض تجارة ففيه الزكاة، وإن كان عرض قُنية فلا زكاة فيه.

إذًا العينُ واحدة ولكنها يختلفُ فيها الحكم من حالٍ إلى حال، تفرقُ بين كونها عرض كُنيةٍ أو عرض تجارة إذا وجد شرطان، **إذا وجد هذان الشرطان فالعرضُ حينئذٍ يكونُ عرض تجارة وإلا فهو عرض قُنية:**

الشرط الأول: أن ينويَ بها التجارة، أن ينوي التجارة، وما معنى قولنا: إنه ينوي التجارة؟ يعني أنه ينوي البيع، هذا يُسمى نية التجارة نية البيع.

الشرطُ الثاني: أن يعملَ عمل التجارة، وما هو عملُ التجارة؟ الشراءُ لها أو السومُ لها أو عرضُها للبيع، هذه أعمال التجارة الثلاثة، لا يوجد غيرها، اكتسابها عن طريق الشراء أو المعاوضات المحضة، أو سومها: كم قيمة هذه؟ أو عرضها للبيع: من يشتري من يشتري؟

بمجرد عرضك إياها للبيع تُسمى عروض تجارة وإن لم يشتريها أحد، واضح هذه المسألة؟

انظروا معي وركزوا معي جيدًا لأن صياغة القاعدة سهل ولكن تطبيقا يحتاجُ إلى فهم، نحنُ قُلنا إن الأصل أن العروض كلها عروض قُنية، الأصلُ أن العروض عروضُ قُنية فلا زكاة فيها إلا إذا وجد الشرطان:

الشرط الأول: نيةُ البيع، وهو أنه يشتريها ليبيعها، أو اقتناها ليبيعها، نيةُ البيع.

.....

طيب أسألُ عن صورٍ قد يظن بعض الناس أنها ليست نية بيع، بعض الناس يظن أن المقصودَ بنية البيع نيةُ التجارة: اشتريتُها لأربحَ فيها، هذه ليست المرادة، هي صورة من صور نية البيع، بل إن من اشترى ليخسر نوى البيع نوى التجارة.

من اشترى ليخسر- مثل عقود التورق، هذه نوى فيها التجارة، لا يلزم أن ينوي التجارة الربح وإنما المقصود بنية التجارة البيع، بعض الناس يشترى السلعة مثل أسهم أو أراضٍ ثم بعد ذلك يقول: لا أريدُ بيعها الآن لكني سأبيعها إذا ارتفع سعرُها، أهو ناوٍ البيعَ أم لا؟ ناوي، اشترى ليبيع، هو نيته الأساسية البيع، النية موجودة وقوية.

إذًا كونك تقول: لن أبع الآن ليست مدارة للبيع الآن لا ينفي نية البيع، لا ينفي النية، هذه النية أمرها سهل.

الأمرُ الثاني: وهو ما يتعلق بعمل التجارة، قُلتُ لك لا يوجد إلا واحدٌ من الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: الشراء، كلُ من اشترى عينًا ووقت شرائها كان ينوي البيع فإن هذه العين تكون عين تجارة أو عروض تجارة، وقت شرائك إذا كنت اشتريت العين، اشتريت الأرض، اشتريت السيارة، اشتريت الكتاب، اشتريت الأثاث لتبيعه، وقت الشراء كُنت ناويًا البيع، إذًا هذا الشيء الذي اشتريته فيه الزكاة؛ لأنها عروض تجارة، اجتمع فيها الشرطان: شرائك له وهو عمل التجارة مع وجود النية، هذه الصورة الأولى.

الصورةُ الثانية: إذا كانت العينُ ملكتها من غير شراءٍ من غير معاوضة بهبةٍ أو إرثٍ أو معاوضةٍ غير محضة، المرأة يكونُ عندها مهرٌ، وهكذا، فنقول إن هذه الأمور ليست عمل التجارة فلا يكونُ العرض تجارةً إلا بالعمل الثاني وهو السوم، فالذي أُهديت له هدية أو ورث مالًا أو اشترى مالًا وكان ينوي به القُنية ثم نوى به بعد ذلك التجارة فلا يكونُ ذلك العرضُ تجارةً إلا إذا وجد السومُ أو العرضُ للبيع.

إذا فهمت هذه القاعدة فهمت أهم مسألة في عروض التجارة.

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتقوم إذا حال الحول وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا .....

بقيت مسائل أُخرى قليلة في قضية قلب النية والتردد في النية، وهذه مسألة تحتاج إلى وقت والوقتُ ضاق علينا، إذًا نعودُ لمسألتنا.

يقولُ الشيخ: "**زكاة عروض التجارة**"، قول المصنف: "**العروض**" المقصود بالعروض عروض التجارة وليس المقصودُ بالعروضِ عروض القُنية لأن العروض نوعان: عروض قُنيةٍ وعروض تجارة.

قال الشيخ: "**والعروضُ**"، يعني عروض التجارة "**هي ما يعدُ للبيعِ والشراء لأجلِ الربحِ**"، ليس المقصود بالربح الزيادة على رأس المال وإنما المقصودُ بالربح هو العوض الذي يتحقق عند بيعك لها، هذا هو المقصود بالربح؛ لأن التجارة تكسب.

وقول المصنف: "**ما يعدُ**" يدلنا على أنه لا يلزم أن تكون العروض مدارةً، فلو كانت غير مدارةٍ فبمجرد النية مع عمل التجارة الذي هو الشراءُ أو السومُ أو العرضُ للبيع فإنه يعدُ حينئذٍ تجارةً.

أجملها المصنف بالأمر الثالث: وهو ما يعد للبيع والشراء من باب كونه معدًا للبيع والشراء يدل أنه اكتسب إما بشراءٍ أو أنه قد سامه.

يقول الشيخ: كيف تُزكى عروض التجارة؟

يقول: "**تقوم**"، معنى كونها تقوم يعني تنظر قيمتها إذا حال الحول، قال: "**وأوله**" وأول الحولِ "**من حين بلوغ القيمة نصابا**"، هذه الجملة تدلنا على أن عروض التجارة لها حول ابتدائي وحولٌ لانتهائه، فأما ابتداءُ الحولِ فيبدأ الحول من حين تكون قيمةُ العروض نصابًا، ومر معنا أن النصاب خمسمائة وخمسة وتسعين جرام فضة وما يعادله بأوراق نقدية.

فمن كانت عنده بضاعةٌ وهذه البضاعة قريب ستة آلاف ريال فقد بدأ حولُ زكاة ماله، فإذا أتم سنةً، نقول يوم التاسع من شعبان فإنه يقومها، يقوم هذه العروض، كيف تقوم هذه العروض؟

.....

انظر **أولًا**: تقوم بسعرِ وقت الوجوب، ليس بسعر الشراء، ولا بالسعر الذي تريدُ أن تبيعها به، قد تكون تُريد بيع السلعة بسعر مُعين، لكن هذا الموسم وقت زكاتك ليس موسم هذه السلعة، نعرف مثلًا في مكة في سلع ما تُباع إلا أيام الحج يكون لها الرواج أيام الحج.

في سلع تكون في رمضان مثل التمر يزيد بيعه، فقد يكون المرء عنده هذه العروض تتجمع عنده فترة، وقت حولان الحول اللي هو التاسع من شعبان ما بعد جاء الموسم فسعرُها منخفض، حينئذٍ تقومها بالسعر اللذي هو فيها.

لو كان حولان الحول وقت ارتفاع السعر تقومها بالسعر الذي وجبت فيه.

إذًا الأمرُ الأول: تقومُ بسعر حولان الحول ليس بسعر الشراء ولا بسعرها الذي ترجوه فيما بعد، وليس بسعرها المرتفع أو المنخفض في السنة وإنما بسعرها في هذا اليوم، يوم تسعة ثمانية، يجب أن يُقدر بهذا اليوم، ولذلك حتى في البورصة تأتي للبورصة فتنظر ما هو سعرها هذا اليوم ويخرج عندكَ في الشاشة.

الأمر الثالث في التقويم: أن بضاعتك وعروضك التجارية إذا كانت كثيرةً فكيف تقومها؟

قالوا: لا تقومُ بسعر بيعها على سبيل الانفراد، لأن لو كانت عندك مائة قطعة كل قطعة تباعُ بعشرة، لا يمكن أن تُباع في يومٍ واحد لأن السعر، الفريق تعرف أنه يحتاج إلى مدة ولكن قومها بسعر الجُملة بأن عندك عشرون كرتون مائة قطعة، وهكذا فتقومها: كم سعرُها بسعر الجُملة.

إذًا عروض التجارة تقوم، أهمُ شيءٍ عندنا في يوم الوجوب، لا قبله ولا بعده ولا ما ترجوه.

بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضةفإن بلغتالقيمةُ نصابًا وجب ربع العشر وإلا فلا وكذا أموال الصيارف .....

ثانيًا: تقومُ بسعرها هذا اليوم وسِعرها جملةً لا سعرها المرجو ولا سعرها على سبيل الانفراد، هذا معنى قول المصنف رحمة الله تعالى: فتقوم إذا حال الحلول، وعرفنا أن حلولان الحول يعني في اليوم لا يؤخرُ التقويم ولا يقدمه، بل يكون التقويم في وقت حولان الحول وهو وقت الجرد.

قال: "**وأوله**" أول الحول "**من حين بلوغ القيمة نصابًا**" يعني يبتدأ حولان الحول من حين تكون عروض قيتمها نصاب أو انعقد على جنسه الحول كما تقدم معنا في المسألة السابقة.

قال: "**بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة**"، الغالب في أكثر الأزمان أن الأحظ هو في الفضة، ولكن مرَ في التاريخ أنه قد حدث طلبٌ على الفضة فارتفع سعرُها فكان مئتا درهم من الفضة أغلى من عشرين مثقالًا من الذهب، ولكن لذلك قال الفقهاء: يقومُ بالأحظِ.

يقول: "**فإذا بلغت قيمة العروض**" يجب أن تقوم بالذهب أو الفضة أو العملات كالريالات وغيرها، فإذا بلغت نصابًا في وقت التقويم وجب ربعُ العُشر، يعني تنظر المبلغ قسمة أربعين اثنين ونصف بالمائة، اثنين ونصف بالمائة، واحد من الأربعين هو ربع العشر.

قال: "**وإلا فلا**" أي إن كانت دون النصابِ فلا زكاةَ فيها، قال: "**وكذلك أموال الصيارفِ**"، الذي يتعامل بالصيارف ببيع الذهبِ بالفضةِ أو بيعُ الذهبَ بالنقد، هذه محلات الذهب والفضة، أو الذي يبادل العملات، كل هذه يسمونها صيارفة في مصطلح الفقهاء، وأما في مصطلحنا الحادث الآن فالصيرفيُ هو الذي يبع النقدَ بالقدي أو الأوراق النقدية فقط، وأما عند الفقهاء فهو أشمل.

يقول: الصيارفة يقومونها في هذا اليوم بهذه الطريقة فإن كانت وقت الوجوب، دون ذلك فلا زكاة فيها.

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريًا عنها، ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضًا بمجرد النية غير حلي اللبس .....

يقول الشيخ رحمة الله عليه: تقدم معنا في الفصل السابق أنه يحرمُ اقتناء الذهب والفضةِ إذا كان لأجل الآنية للشربِ أو سائر الاستخدامات، وتكلمنا عنها قبل الصلاة.

طيب، لو أن امرئً عنده إناءٌ وهذا الإناء قيمته غالية جدًا إما لصنعته أو لقدمه، قد يكون الإناء عمره خمسمائة سنة أو التحفة عمرها خمسمائة سنة، لا يجوز أن تعلقها في بيتك حرام، لكن جعلتها قُنيةً، أردتَ أن تُزكيها، كيف تُزكيها؟ هل تُزكيها بالقيمة؟ أم تُزكيها بالوزن؟

قال: لا ننظر للقيمة قيمة الصنعة ولا قيمة القدم كأن تكون تحفةً قديمة وإنما تنظر لوزنها، وهذا معنى قوله: **"بل بوزنها و بما فيه صناعة محرمة"**، كأن يكون الشخص صنع إناءً ليأكل فيه من ذهب، هذه صنعة غير معتبر إذ المحرم لا اعتبار به.

قال: **"فيقوم عاريًا عنها"** أي عاريًا من الصنعة.

انتبهوا معي هذه المسألة مهمة ركزوا معي جدًا فيها، قلتُ لكم قبل قليل: أن المرأ لابد لكي يكون عرض تجارة من عروض التجارة لابد فيه من أمرين: النية، وعمل التجارة.

عمل التجارة ثلاثة أمور: المعاوضة التجارية كالبيع ونحوه، أو السومِ أو العرض للبيع.

يقول الشيخ: إن الشخص إذا ملك عرضًا من العروض بشراءٍ أي بمعاوضةٍ محضة، وكان ناويًا التجارة لها فحينئذٍ تكونُ عروض تجارة، وهذه واضحة، وأما إن تملكها بغيرِ المعاوضة، كأن يكون بهبة أو أن يكون بإرث، فإن نيته للتجارة لا يجعله عروض تجارة، لماذا؟ سؤال؟ أجيبوني من كلامي.

لماذا الذي يرثُ مالًا أو يوهبُ له مالٌ، غير النقدين طبعًا، ثم ينوي أن يتاجر به، تويتُ أن أبيعه ما استخدمه، أنوي أن أبيعه.

قُلنا لا تجبُ فيه الزكاة هكذا إلا بشرط سيأتي بعد قليل، لماذا؟ لأن للزكاةِ شرطين: النية وجدت، الثاني: عمل التجارة لم يأتي بعدُ عمل التجارة ولم يكتسبها بعمل تجارة، وهذا قولُ الفقهاء المذاهب الأربعة جميعًا؛ لابد من عمل تجارة، فمن كسب المال بإرثٍ أو هبة فلا زكاة عليه حتى يعمل عمل التجارة.

بقي عنده عملان، ما هما؟ إما أن يعرضه للبيعِ أو يسومه، كم قيمة هذا الكتاب؟ كم قيمة أرضي؟ حينئذٍ من حين سامه أو من حين عرضه للبيع بدأ حولان الحول عليه ولو لم يبعه، ولو لم يبعه، هذا معنى كلام المصنف: **"ومن عنده عرضٌ للتجارة أو ورثه فنواه للقنية"** ستأتي بعد قليل هذه الجملة.

"ثم نواه للتجارة لم يصر عرضًا بمجرد النية غير حلي اللبس".

انظر عندي مسألة ثانية قريبة من هذه المسألة: رجلٌ عنده عرض وهذا العرض اشتراه، هذا عمل التجارة، ووقت الشراء نوى التجارة، عرض تجارةٍ أم لا؟ عرض تجارة، طيب، كيف ينتقل عرض التجارة للقنية؟

قُلنا القُنية لا ينتقل إلا بشرطين، عفوًا التجارة كيف تنتقل القُنية بشرطٍ واحد وهو النية، فقط بالنية يرجع للقنية، لماذا قُلنا بالنية؟ لأن عندنا قاعدة: أن الانتقال عن الأصلِ لا تكفي فيه النية لابد فيه من العمل، والرجوعُ للأصلِ تكفي فيه النية.

ذكرتها لكم في الصلاة، وذكرتها لكم في البيوع، ذكرنا هذه القاعدة دائمًا نكررها: أن الانتقال عن الأصلِ لابد فيه مع عمل لا تكفي النية، والرجوعُ للأصلِ تكفي فيه النية.

هُنا العرضُ أصبح عرض تجارة، أراد أن يرجع للقنية، القُنية ماذا؟ أصل فيكفي النية.

رجلٌ اشتريتُ هذا الكتاب لأبيعه، لما جاء الغد أعجبني والله وفيه علم، قُلتُ سأجعله في مكتبتي، إذًا لا زكاة فيه أصبح قُنية، أصبح عرض قُنية.

.....

طيب ماذا يقول: قال: كان تجارة ثم عاد قُنية بمجرد النية وهذا معنى قوله: **"فنواه للقنية"** صار قُنيةً بمجرد النية، قال: **"ثم نواه للتجارة"**، هذا العرض الذي كان قنيةً أراد أن يرجع ويجعله للتجارة، لابد من شرطين: النية والعمل.

العمل ما هو؟ ثلاثة أشياء منها شيء فات وهو التملك، إما أن يعرضه للبيع أو أن يسومه، هي القاعدة سهلة، ولكن ربما التطبيقات تقلب رأسك، قاعدتها ما ذكرتُ لك قبلُ: أن العرض لا يكونُ عرض تجارةٍ إلا بشرطين، احفظها،: النيةُ والعمل.

النيةُ غير مترددة، والعمل ثلاثة أشياء: الشراء، السوم، العرض.

قد يرجعُ، ينتقل من كونه تجارة إلى كونه قُنية بالنية فقط، مثل قصر الصلاة يرجع بالنية، إذا نوى الإقامة، ولا يصبح مسافرًا إلا إذا خرج من العامر، نفس القاعدة الفقهُ واحد قاعدة واحدة، تكرر بين الأبواب.

وهذا معنى كلام المصنف.

قال: **"ثم نواه للتجارة لم يصر عرضًا بمجرد النية"** بل لابد من عمل التجارة.

ما هو عمل التجارة؟ السومُ أو العرض.

قال: **"غير حلي اللبس"**، قال: إلا حلي اللبس، لماذا؟ لأن حلي اللبسِ هو أصله من الذهب والفضة فأصله العرض أصله التجارة أن فيه الزكاة، الذهب والفضة، والذهب والفضة أصله التنقل وأصله أنه معدٌ للتجارة، فنحنُ إنما نقلناه عنه فأسقطنا الزكاة بمجرد النية وهو نية الإستعمال أو نية الكراء فينتقل إلى كونه نقدًا بالنية فقد لأنه رجع للأصل، وما نقلناه عن الأصل إلا بالنية مع العمل وهو الصنعة صنعة الحلي يجب أن يكون فيه صنعة حلي.

وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر. إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد .....

يتكلم المصنف هُنا عن المعادن التي تستخرج من الأرض كالذهب والفضة والحديد وعدوا من المعادن أيضًا عندهم الكحل والملح، الملح يرونه أنه من المعادن ولذلك فإن من يستخرجُ من الأرض معدنًا كأن يكون عنده مثلًا عندنا في الجزاء مثلًا يقصون الجبال ويستخرجون منها ملحًا، هذا فيه الزكاة.

ولذلك قال: "**وما استخرج من المعادن**" مثل ما سبق، "**ففيه بمجرد إحرازه**" وهو أحرازه باليد "**ربع العشر**"، قال: "**إن بلغت القيمة نصابًا بعد السبك والتصفية**"، أي نصاب سائر الأمور السابقة.

دليلها: أن النبي ﷺ لما أقطعَ بلال رضي الله عنه بن الحارث المعادن أصبح يؤخذ منها الزكاة إلى عهد التابعين وهي يؤخذ منها الزكاة، فدل على أنه يؤخذ الزكاة منها، في تكاد بمثابة الإجماع العملي.

بدأ المصنف بعد ذلك يتكلم عن زكاة الفطر إذ الزكاة نوعان: زكاةٌ للمال وهي التي تقدم ذكرها، وهذه تُسمى ذكاة البدن وتُسمى زكاة الفطر، وزكاة الفطر معلقةٌ بالبدنِ لا بالمال فقد تجبُ على المرء وإن كان عليه دينٌ فليست متعلقةٌ بالمال وإنما متعلقةٌ بالبدن.

زكاة الفطرِ واجبةٌ في كتاب الله ﷻ فقد جاء أن قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[الأعلى:١٤]﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى:١٥]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[الأعلى:١٤] أي أخرج الزكاة ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى:١٥] أي صلاة العيد، نعم هذه هي الآيات التي قيل أنها متعلقة بزكاة الفطر.

فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته، وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته .....

وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في حديث ابن عمر وغيره النبي ﷺ قال: «**تخرجُ**» أمر النبي ﷺ بإخراجها، وهذا الأمر يدل على الوجوب، هذه الزكاة واجبة ولذلك قال: "**تجب**" لكن وما وقت وجوبها؟

قال: قال وقت وجوبها "**أول ليلة العيد**" وليلة العيد تبدأُ بغروبِ شمس آخر يوم من رمضان، فإذا غربت الشمس من ذلك اليوم فهذا هو وقت الوجوب، ولذلك قال: "**فمن مات أو أعسرَ**"، مات قبل غروب الشمس "**أو أعسر**" بمعنى أنه لم يكن عنده مال، لا يستطيع أن يبذل مالًا، "**قبل الغروب فلا زكاة عليه، وبعده تستقرُ في ذمته**"، يعني مات أو أعسر بعد غروب الشمس فتستقر الذمة عليه بعد ذلك، تخرج من تركته يعني.

يقول الشيخ: "**وهي واجبة**" لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أمر بها، وقد جاء في بعض الألفاظ من حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ فرض علينا زكاة الفطر**»، وهذا من أقوى صيغ الوجوب.

قال: "**على كل مسلم**" أي تشمل كل مسلم لأن ابن عمر قال: «**فرض علينا**» فيشمل كل المسلمين.

قال: "**يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله**"، العبرةُ بأن يكون عنده مالٌ يزيد عن قوته وقوت عياله ولو كان عليه دين فالدين لا يؤثرُ في زكاة الفطر وإنما هو مؤثرٌ في زكاة المال، والعبرةُ بأن يكون واجدًا لمالٍ يزيد عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم، وهذا معنى قوله: "**عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته**".

بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علموتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين .....

قال: "**بعد ما يحتاجه من مسكن**" هذه الأمور الضرورية التي لا تُباعُ إذا حُجر على المرء بدينٍ ونحوه ولا يلزم بيعها لزكاة الفطرِ وهي "**المسكن**" الذي يسكن فيه "**والخادم**" إذا كان مثله يخدم، "**والدابةُ**" التي يركبها، "**وثيابُ بذلة**" أي الثياب التي يلبسها عادة لا الثياب الكثيرة التي عنده فيلزمه بيعها لإخراج زكاة الفطر.

قال: "**وكتب علمٍ**"، كُتب العلم، العلماء يهتمون بها لطالب العلم خاصة، فمن كان يجمعُ كُتب العلم لقراءتها فإنهم يقولون: إنها تعتبرُ لطالب العلم من الضروريات؛ ولذا فلا تُباعُ في الدين؛ ولا تباعُ لإخراج زكاة الفطر، ويرى أهل العلم أنها من الأمور الضرورية لطالب العلم.

وهذا يدلنا على مسألة: وهو أن طالب العلم لابد له من القراءة في الكتاب، إذ طالب العلم لا يستغني عن الحفظِ ولا عن المُدارسةِ ولا عن المذاكرةِ وحضور دروس الأشياخ، ويجمعُ مع ذلك المطالعة.

وما زال أهل العلم منذُ القرن الثاني الهجري حينما بدأ التأليف وضعف الحفظ يعتمدون على القراءة والوجادة، ويعتمدون على المطالعة وعلى النظر في كتب أهل العلم، وهذا من الأمور المُهمة إذ العلم كله لا يمكن أن يأتي عن طريق الحضور فقط بل لابد معه من الكتاب، والكُتب وحدها لا تكسبُ المرء علمًا وإنما ربما فهم الأمرَ على غير وجهه، ولربما ظن الشيء على غير طريقه.

ولذلك المنتفعُ بالعلم هو الذي جمع الطرق الأربع التي ذكرتها لك قبل قليل.

يقول: تجبُ زكاة الفطر على المرء عن نفسه وعن من تلزمه من المسلمين، ومن الذين تلزمهم؟ أولًا: قالوا تلزمه نفقة الذين وجبت نفقتهم وهم الزوجة والأبناء.

فإن لم يجد لجميعهمبدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في الميراثوتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيرًا بطعامه وتسن عن الجنين.

والأمر الثاني: من وجبت نفقته من الأقارب، وهذه مفردات المذهب لأن مفردات المذهب، وجوب النفقة للأقارب، فمن وجبت نفقته بإيجاب حاكمٍ أو عادة فإنه تجبُ إخراجُ زكاة الفطر لأنها تابعةٌ للنفقة.

الأمر الثالث: قالوا من تبرع بنفقته شهر رمضان كله، فكل من تبرعت بنفقته شهر رمضانَ كُله؛ فإنه يجبُ عليك أن تُتمم النفقة بإخراج الزكاة عنه، بعض الناس قد يقول: أبناءُ أخي أنا سأنفقُ عليهم شهرين أو ثلاثة.

ما دام كان رمضان وجبت عليك نفقتهم بتبرعٍ منك فحينئذٍ يلزمك إذًا من تابعِ النفقة أن تُخرج زكاة الفطر عنهم.

يقول الشيخ: إذا كان المرء لا يملكُ مالًا كثيرًا وإنما يملكُ بعض ما يُخرجُ به زكاة الفطر **"فيبدأُ بنفسه"** لأن النبي ﷺ قال: **«ابدأ بنفسك»**، ثم قال: **"فزوجته"**؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أفضلُ الصدقة درهمٌ تجعله في يدك زوجك»**.

قال: **"فرقيقه"**؛ لأن رقيقه لا يقومُ إلا به وليس له مالٌ إلا عن طريق سيده، قال: **"فأمه"**؛ لأن الأم مقدمة على الحق على الأب **"فأبيه"**؛ لأن الأب هو أصلُ المال، ومالُ الإبنِ ملكٌ لأبيه، ولذلك قدمَ الأبُ على الإبن.

قال: **"فولده"** لأن الولد تجب نفقته فأقرب في الميراث إذا قُلنا بإيجاب النفقة لذوي الميراث.

يقول الشيخ: **"وتجبُ على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان"**، هذه أشرنا لها قبلَ قليل في قولنا: على من تجب نفقته ومن تبرع بنفقته شهر رمضان.

قال: **"لا على من استأجرَ أجيرًا بطعامه"**، أنظر معي: الذي يستأجرُ أجيرًا له حالالتان الحالة الأولى: أن يستأجره وتكون أجرته طعامه، فهذا يصح لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كانت خلاف القياس.

الحالة الثانية: أن يستأجره بؤجرةِ مالٍ مع الطعام، يقول أجرتك المال مع الطعام، فهذه أيضًا تصح عندهم.

وفي الحالتان هذه لا تجبُ عليك زكاة الفطر.

الحالة الثالثة: أن يكون قد استأجره بمالٍ وتبرعَ له بالطعام، قال: أجرتك الراتب الفلاني لكن أكلك رمضان كله عليّ، فهنا يجبُ عليه أن يخرج الزكاة لأنه قال: طعامك شهر رمضان كله، أي جميع الوجبات.

ثم قال: "**وتسنُ عن جنينٍ**"، الجنين لا تجبُ الزكاةُ عليه لأنه في وقت الوجوب وهو وقت يعني وهو يوم العيد ليس مستقر الحياة وليس كامل أهلية الوجوب ولكن له أهلية وجوبٍ ناقصة، وإنما يُسن إخراج زكاة الفطر عنه.

ودليلُ ذلك أن عثمان ﷺ كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين، فيشمل ذلك الجنين ابن يوم وابن تسعة أشهر سواء.

يقول: الأفضلُ إخراج زكاة الفطر يوم العيد" **قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعده، ويحرم تأخيرها عن يوم العيدِ مع القدرة ويقضيها وتجزئُ قبل يوم العيد بيومين**".

أنظروا معي: وقت الزكاة لها وقتٌ باعتبار الوجوب فتجبُ بغروب الشمس، هذا الوقت الأول.

الوقت الثاني: وقتُ أفضلية إخراج زكاة الفطر، أفضلُ وقتٍ لإخراج زكاة الفطر يوم العيد، يعني بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، هذا أفضلُ وقت، يعني يوم بمعنى النهار، يعني من بعدِ أذان الفجر وقبل صلاة العيد، هذا أفضلُ وقتٍ لإخراج زكاة الفطر.

وإذا قال الفقهاء ومر معنا في صلاة العيد الأفضل: تأخيرُ صلاة عيد الفطر، الأفضل أن يؤخرها الإمام لكي يُحقق الناس السُنة فيخرجوا زكاة فطرهم في هذا الوقت، هذا وقتُ الأفضلية.

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين.....

الوقت الثالث: وقتٌ مكروه يجوز لكن مع الكراهة لا إثم عليه، وهو أن تخرجها بعد الصلاةِ لكن قبل غروب الشمس من يوم العيد، لأن الزكاة متعلقةٌ بيوم العيد فيجوزُ تأخيرها عن صلاة العيد لكن قبل غروب الشمس، وهذا معنى قوله: **"وتكرهُ بعدها"**، ي بعدالصلاة.

الوقت الرابع: وقتٌ يحرمُ أخراجها فيه تعمدًا لكن من نسي. وجب عليه إخراجها فيه، ومن أخرها متعمدًا أثمَ ويجب عليه إخراجها فيه، وهو: إخراجُها بعد غروب الشمس يوم العيد، يحرم، لكن لو تعمد تأخيرها بقيت في ذمته فيخرجها، ومن نسيها أخرجها في الليل؟ ثاني يوم؟ ثالث يوم؟ دليلُ ذلك: أن النبي ﷺ قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي قدةٌ مقبولة يعني فاضلة، ومن أداها بعد ذلك فهي صدقة من الصدقات أي حكمها حكمُ زكاة المال لا تسقطُ بعد وقت وجوبها فتبقى في الذمة.**

وقلنا إنه يكره ولا يحرم تأخيرها بعد صلاة العيد لأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»، فدل على أن إخراجها في هذا اليوم جائز لكنها قبل الصلاةِ أفضل، والنبيُ ﷺ كان يعلمُ الناس أحكام الزكاة ولذلك استحبوا العلماء في خطبة العيد عيد الفطر أن يُعلم الناس أحكام زكاة الفطر، ولا أُحصي عدد الناس الذين يكونون ناسين لزكاة الفطر أو جاهلين بحكمها، فلذا استحب أن يتعلم الناس حكمها، هاذ هو الوقتُ ز

الوقت الخامس: وهو وقت الجاوز وهو أن يخرجها قبل يوم العيد بيومين لحديث ابن عمر رضي اللهُ عنه: **«أن النبي ﷺ أذن بإخراجها»** كانوا يخرجونها قبلها بيوم أو بيومين.

ما معنى أنها تخرج قبل العيد بومين: يوم العيد هو ليلة الواحد من العيد أليس كذلك؟ قبلها بيوم أو يومين، إذا قُلنا بيومين: أي بغروبِ شمسِ يوم الثامن والعشرين من رمضان، فإذا غربت الشمس ودخلت ليلة التاسع والعشرين جاز لك أن تُخرج زكاة الفطر؛ لأن الشهر إن كان تامًا فقد قدمتها يومين، وإن كان ناقصًا فقد قدمتها يومًا واحدًا.

وهذا معنى قول ابن عمر: **(فكنا نقدمها يومًا أو يومين)**.

والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو اقط .....

يقول الشيخ: والواجب أن المرء يخرجُ صاعًا لقول ابن عمر وأبي سعيد ﷺ: «**كنا نخرج زكاة الفطر مع رسول الله ﷺ صاعًا من طعامٍ أو من شعيرٍ أو من غيره**».

قال: "**صاعًا من تمرٍ أو زبيبٍ**"، والزبيب معروف لابد أن يكون جافًا، "**أو بُرٍ**" ولا يجزئ نصف صاع لأن أبا سعيد قال: «**كنا نخرجها صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعير**»، فغاير بين الطعام والشعير، والطعام يطلقُ عند العرب على إطلاقين: فتارة يطلقُ على البُر، وتارة يطلقُ على كل طعام.

وهُنا لما غاير بين الطعام وبين الشعير دل على أنهما متغايران لأن أو تقتضي المغايرة، فدل على أن مراده بالطعام هُنا البُر لكن بخلاف الكفارات الأُخرى فالكفارات الأُخرى يخرجُ نصف صاعٍ إلا من البُر فيخرجُ مُد لأن هُناك مقوم، وهُنا ليس مقوم تعبد.

قال: "**أو بر أو شعير**" لحديث أبي سعيد وابن عمر، "**أو أقطٍ**" الأقط معروف ومازلنا نأكله ويتعامل به الناس فيجوزُ إخراجه.

إذًا هذه الأمور الخمسة هي التي يجوز الإخراج منها: التمر والزبيب والبُر والشعير والأقط.

وعلى مشهور المذهب عند فقهائنا: لا يجوزُ إخراجُ زكاة الفطر من غير هذه الخمسة، لما ثبتَ عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**أما أنا فلا أخرجها إلا كما كنت أخرجها مع رسول الله ﷺ**»، ولما جاء من حديث أبي سعيد أن قال: «**أمرنا النبي ﷺ أن نخرج زكاة الفطر صاعًا من بُرٍ أو من طعامٍ أو من شعيرٍ أو من زبيبٍ أو أقطٍ أو من تمر**»، فنص على الخمسة وهذا النص مع وجود غيرها من المطعومات يدل على التخصيص.

هذا هو المشهور عند فقهائنا وهو الأحوط، فلا ينتقلُ لغيره إلا إذا عُدمت، إذا عُدمت هذه الخمس ينتقلُ إلى غيرها.

ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب .....

والرواية الثانية وعليها الفتوى: أنه يجوزُ أن تخرج زكاة الفطر من غير هذه الخمسة، إذا كانت قوتًا، القيد الأول أن تكون قوتنًا، يعني يجعلها الناس قوتًا فيحفظونه في البيادر والمستودعات،طبعًا أن تكون حبًا وقوتًا.

والشرط الثاني: أن تكون أصلحَ للفقير، يجب أن تكون أصلح، إن كان الأصلح الخمسة هذه فلا تُخرج إلا منها، والأولى بالمسلم ألا يخرج زكاة الفطر إلا من هذه الخمس لأن ابن عمر قال: «**أما أنا فلا أُخرها إلا كما كنت أخرجها في عهد النبي ﷺ**».

يقول الشيخ: "**ويجزئ دقيق برٍ وشعير**"، يقولون الفقهاء يجوزُ إخراج الدقيق والسويق، والفرقُ بين الدقيق والسويق أن الدقيقَ هو طحنُ الحب، وأما السويقُ فهو تصديق الحب بالنار، يعني خلينا نسميه ماذا؟ تحميصُ الحب، ثم بعد ذلك يطحنُ محمصًا بعد طبخه.

هذا الفرق بين الدقيق والسويق وكلاهما طحينًا، يجزئُ أن يخرج من زكاة الفطر لكن كيف؟ لا تأتي بصاع برٍ ثم تطحنه فإن ذلك يكون أقل من الصاع بل إإتي بالصاعِ كله طحين، إما دقيق أو سويق، وهذا معنى قوله: "**إذا كان وزن الحبِ**"، يعني قدر الحبِ في الكيل.

طبعًا عندنا هُنا مسألة من باب التنبيه، نبهت عليها دائمًا نحن قُلنا صاع، ما المرادُ بالصاع؟ الصاع هو صاعُ النبي ﷺ، ويقدرُ الآن بنحوٍ من اثنين فاصلة خمسة وسبعين لتر، وعلى أكثر تقدير وهو الذي قدرته دار الإفتاء وهو محتاط فيه كثيرًا جدًا أنه ثلاث لترات، إذًا على أقل ما يقدر به اثنين فاصلة خمسة وسبعين وقيل أقل لكن هو الأقرب اثنين خمسة وسبعين، وقيل ثلاثة.

وعندنا قاعدة: أن هذا الصاع على سبيل التقريب لو نقص قليلًا، لو وزدت عشرة بالمائة الأمر سهل جدًا لأنه على سبيل التقريب لا سبيل التحدي.

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلاء، ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة .....

كيف تأتي بهذا؟ الآن قد لا تجد الصاع، اذهب لأي إناءٍ عندك في البيت اختر أي إناء، علبة حليب قدر، ثم اسكب فيه على الاحتياط، شوف علعى باب الاحتياط والأكثر، اسكب فيه ثلاث لترات ماء، ثم إإتي بقلم وأجعل خطًا على حد هذه الثلاث لترات ماء، وأنا قُلت ثلاث لترات لأنها الأكثر، ولو أتيت بلترين وخمسة وسبعين أجزءك.

ثم بعد ذلك إتي بالطعام من بُرٍ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو غير ذلك وقسه بهذا الصاع فإنك تكون بذلك أتيت بصاعٍ متيقن، اثنين: حققت السُنة وهو الكيلُ للمكيلات فإن كيل المكيل فيه بركة كما تعلمون، الأمر الثالث: أنك أظهرت سُنةً وهو بين أبناءك أتيتَ بالصاع فجعلت كل واحدٍ من أبنائك يزن بنفسه، لا يلزم أن تذهب للسوق وتشتري صاعًا، قدر أي قدر من القدور هذه الموجودة.

يقول الشيخ: "**ويخرجُ مع عدم ذلك**" يعني مع عدم الأمور الخمسة يجب أن تعدم، "**ما يقوم مقامه**" ما يقوم مقام هذه الأمور الخمسة مما وجد فيه القيدان أن يكون فيه حبٌ، أن يكون حبًا وأن يكون مقتاتًا، قال: "**كذرة ودخنٍ وباقلاء**"، الباقلاء اللي هي الفاصوليا إذا كانت تؤكل لكن طبعًا بشرط أن تفقد الخمس على المشهور.

وأما على الرواية الثانية: فشرطه أن يكون أصلح للفقير.

يجب أن نفرق بين الرواية الثانية المشهورة، المشهور لا ينتقل لبدله إلا عند الفقد، وأما على الرواية الثانية فيقولون: يجوز إخراج حب المقتات بشرط أن يكون أصلح.

يقول الشيخ: "**ويجوزُ أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد**"، عشرة في بيتٍ واحد أعطوا عشر أصعٍ لفقيرٍ واحد يجوز، ويجوز العكس، وهو أن يُعطي الواحدُ فطرته لجماعة،يقسم الصاع بين أكثر من اثنين وثلاثة.

ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا.....

لكن استحبَ العلماء ألا يُعطي الفقير أقل من مدٍ أو مدين لأن الشرعَ لم يُعطي الفقير في باب الكفارات أقل من ذلك، فلذلك الأفضل ألا ينقص عن ما يعطاه الفقير في باب الكفارات؛ فإن كان بُرًا مد وإن كان من غيره فمدان.

يقول الشيخ: " **ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة**"، أي في زكاة الفطر، هذه المسألة من المسائل التي فيها خلافٌ بين أهل العلم، هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا أم لا؟

فيها قولان والخلاف فيها قوي ولذلك أركز على مسألة ودائمًا أنبه فيها أيها الأخوة: المرءُ كلما زاد علمه كلما قل إنكاره، المرء لا ينكرُ على غيره في مسألةٍ الخلافُ فيها سائغ، أرى بعض الإخوان يترجح عنده أنه يجوز، وهو رأي المصنف وهو رأي كثير من أهل العلم أنه لا يجوزُ إخراج النقد في زكاة الفطر، فتراه يُعنف على الآخرين، ويذمهم لأنهم أخرجوا زكاة الفطر نقدًا.

المسألة فيها خلاف والخلاف قوي، فممن ذهب لجواز إخراج زكاة الفطرِ نقدًا أبو حنيفة النعمان عليه رحمة الله ابن ثابت، ومنها الرواية الثانية مذهب الإمام أحمد باختيار الشيخ تقي الدين أبو العباس.

فالمسألة فيها خلاف قوي، ولذلك عندنا قاعدة: لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، يجب أن تكون خلافية وأن تكون اجتهادية، أما المسائل الاجماعية فلا، وأما غير اجتهادية، بمعنى أن كان المرء قد ذهب لها تشهيًا أو من غيرِ طريقٍ مأذونٍ به، الطرق المأذونة بها في الاختيار: إما أن يكون عن طريق الاجتهاد إذا كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة، أو من طريق التقليد السائغ بأن سأل مفتيًا فأفتاه.

فمن ذهب من باب التشهي والتتبع للرخص فإنه ينكرُ عليه إنكارُ العمل، أما إنكارُ القول فإنه جائز، إنكار القول هو ماذا؟ تأتي لطالب علم وتقول له هذا رأيك؟ ذهب فلان لكذا، والمسألةُ كذا، هذا يُسمى إنكار القول.

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه.

وما زال أهل العلم ينكرُ بعضهم على بعض، وإنكار القولِ لا يستلزمُ الجدل، انتبه لهذه المسألة، إنكار القول لا يستلزم الجدل، هُناك فرق بين إنكار القول والجدل، إنكار القول قد تؤلف كتابًا، الجدل قد يكون مذمومًا لمن ساء قصده، وتفصيل ذلك في غير هذا الدرس لأن درسنا طويل.

وقول المصنف: **"مطلقًا"**، يعني يدلنا سواءً كان هو الأصلح للفقير أو ليس أصلح للفقير لا يجوزُ إخراج القيمةِ مطلقًا، بل حتى إذا لم يوجد قوت سقطت الزكاة لفقدِ ما يجوز إخراجه منها.

يقول الشيخ: ويحرمُ على من بذل صدقة معينةً سواء كانت زكاة فطرٍ أو زكاة يعني سائمة أو غيرها يحرم عليه أن يشتريها مطلقًا، قال: **"ولو اشتراها من غير من أخذها منه"**، حتى لو الفقير بذلها لطرفٍ ثالث يحرم عليك أن تشتريها، لأن النبي ﷺ قال: **«العائد في هبته كالكلب يعودُ في قيئه، ليس لنا مثل السوء»**، والمرء يحرمُ عليه شراءُ صدقته مطلقًا.

وعمر ﷺ لما حمل على دابة في سبيل الله وجدها تُباع فأراد شرائها لأنه يعلم قيمتها وقد بيعت بأقل من سعرها، نهاه النبي ﷺ عن شرائها.

النوع الثاني: شيءٌ يحرمُ شراءه ممن بذلتها له ولا يحرمُ من غيره، وهذا فيمن باع عينًا بثمنٍ نسأ يعني بدين فلا يجوزُ له أن يشتريها بثمنٍ حالٍ ممن باعها له إلا أن يكون بثمنٍ أكثر مما باعها به، أو تغيرت صفتها كتعيبٍ ونحوه، وإن بيعت لشخصٍ ثالث فيجوز وإلا فتكونُ عينةً.

باب اخراج الزكاة

يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزمن حاجة.....

بدأ يتكلم المنصف هُنا عن باب إخراج الزكاة، وكيف يكون إخراجها ومن يستحقها؟

يقول الشيخ: "**يجب إخراج الزكاة على الفور كحكم النذرِ**" فمن نذر نذرًا مقيدًا بقوقتٍ فيجبُ إخراجه عند ذلك الوقت، والكفارات كذلك تجب إذا كان المرءُ قادرًا على بذلها.

الدليلُ على ذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]والأصلُ أن الأوامر للفورية إلا إذا ثبت دليلٌ على التوسيع في الوقت، مثل الصلاة فقد قال النبي ﷺ: «**ما بين الوقتين صلاة**»، في حديث أبي موسى وحديث غيره، رضي الله عن الجميع، فدل ذلك على أن الأصل الوجوب.

ومر معنا في الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال فيما روي عند الحميدي قال: «**ما خالطت الزكاةُ مالًا قطُ إلا أفسدته**» قال سفيان رواي الحديث: وذلك بأن يؤخر الزكاة عن وقتها.

إذًا اليوم الذي وجب عليك الزكاة فيه يجب أن تُخرج الزكاة فيه.

انظروا معي: نحن قُلنا إن الزكاة تجب في يوم أليس كذلك؟ وذكرنا وضربنا مثالًا لهذا اليوم بيومنا الذي نحن فيه وهو يومُ كم؟ تسعة من شعبان، **إذا جاء يوم تسعة من شعبان فجيبُ عليك أربعةُ أشياء**، احفظوا هذه القاعدة تختصر عندك أشياء كثيرة، احفظها معي واكتبها معي:

الأمر الأول: تنظرُ كل ما عندك من النقدِ فتجمعُ الأموال التي عندك كلها في هذا اليوم، تجمع النقد الذي عندك كله.

الأمر الثاني: انظر كل ما عندك من العروض التي تجبُ فيها الزكاة وهي عروض التجارة فقومها بسعر اليوم.

.....

الأمر الثالث: انظر ما الذي لك من ديونٍ على غيرك، كل الديون التي لك على غيرك فاحسبها على المشهور احسبها جميعًا، وعلى الرواية الثانية التي عليها الفتوى في الصحيح فاحسبها إذا كان الدينُ على غير مماطلٍ أو مُعسرٍ أو جاحد.

أُعيد: الأمر الثالث: انظر يوم تسعة ثمانية، كل دين لك على غير مماطلٍ أو جاحدٍ أو مُعسرٍ فاحسبه في هذا اليوم.

الأمر الرابع: ثم أنقص منها بعد ذلك الديون التي عليك، كم دينٌ لك على غيرك، على المذهب: كلُ دينٍ، وعلى المفتى به: الديون الحالة فقط.

إذًاهُنا أربعة أشياء: تجمعُ الأولَ مع الثاني مع الثالث وتنقصُ منه الرابع، المجموع إذا خرج وكان يبلغُ نصابًا يُقدر تقريبًا اليوم بستة آلاف ريال؛ فحينئذٍ أخرج ربع العشر. وهو كم؟ قسمة أربعين تخرج الزكاة.

هذه احفظها أرجوا أن تحفظها، هذه أهم جزئية في الدرس.

أُعيدها بسرعة: هذا اليوم تفعل أربعة أشياء:

الأمر الأول: أن يجمع كل ما عنده من نقد، كل نقد عندك اليوم اجمعه حتى الريال الواحد اجمعه، الذي في البنك، الذي في جيبك، الذي تحت البلاطة، قديم كانوا يضعون تحت البلاطة، في الدرج، عند الوالدة، كلُ نقدٌ تملكه اجمعه، نقد، ومنه الذهب والفضة، الذهب والفضة لأنه نقد.

الأمر الثاني: كلُ عروض تجارة، وعرفنا قبل قليل كيف نعرف عروض التجارة من غيرها، كل عروض تجارة عندك هذا اليوم قومها هذا اليوم كم تعادل، قُلنا النقد عندك مثلًا فلنقل خمسة عشر ألفًا، وعروض التجارة خلينا نقول إنها خمسة عشر ألفًا كذلك.

الأمر الثالث: انظر الديون التي لك على غيرك، قلتُ فيها قولين لماذا؟ لأنني أشرح كتابًا لا أُريد أن أُخالف المذهب، المذهب يقول: كل الديون التي لك على غيرك احسبها، هذا هو المذهب.

.....

ولكن الصحيح الذي مفتى به وهو الذي عليه الدليل: احسب الديون التي لك على غيرك بثلاثة شروط: ألا تكون على مماطلٍ ولا جاحدٍ ولا مُعسرـ، بمعنى أن تكون على مريء بادر، إذا كانت على واحد من الثلاثة هؤلاء فلا تحسبها كأنه دينٌ معدوم، هذا الأمر الثالث تُجمع.

الديون التي لك على غيرك كم؟ أنت مسلف الحارة كلها عشرين ألف فأصبح المجموع كم؟ خمسين ألفًا.

الأمر الرابع: تخصم من هذه الأمور الثلاثة **"الديون التي عليك"** إذا كانت حالة على الصحيح المفتى به، وعلى المشهور: كل الديون التي عليك، لكن نحصبها بالصحيح: الديون التي حالة عليك هذا الشهر المؤجلة في الشهور الماضية كلها والأقساط، كل القروض التي لا يُرجى منها فائدة ليست بناءً على تمويل ولا بيع وليست مؤجلة لأن القروض لا تتأجل بالتأجيل، احسبها هذا اليوم، فوجدت أن الديون التي عليك عشرة.

خمسون ناقص عشرة كم المجموع؟ يكونُ أربعين، أربعون كم ربع العشرـ؟ قسمة أربعين، فيكون كم؟ ألف ريال.

هذا الألف إذا انتهيت من العد والتقويم تأتي بالإخراج، العد والتقويم وحساب الزكاة، إذًا بدأنا بالعد للأموال، والتقويم للعروض وحسبنا الزكاة، أليس كذلك؟ بقي عندنا درس الآن وهو إخراج الزكاة، بقي عليك أمران: إخراجُ الزكاة، وصرفها.

القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل أنهينا فيها العد والتقويمَ وحساب الزكاة نقاص قسمة أربعين.

حسبت زكاتك كم طلعت؟ ألف، بقي عليك أمران: إخراج الزكاةِ وصرفها.

ما معنى إخراج الزكاة؟

بمعنى أن الزكاة الواجبة في مالك تخرجها عن مالك، تجعلُها في صندوق، تجعلها في ظرف، تجعلها في حساب منفصل، الإخراج واجب هذا اليوم، يجب أن تخرجها هذا اليوم، لماذا واجبة هذا اليوم؟

لأنها إذا خالطت مالك نزعت منها البركة وأفسدت المال، فأخرجها الآن من مالك، يجب هذا اليوم وأنت آثم إن لم تخرجها هذا اليوم.

الصرف ما هو؟

هو أنك تعطيها للفقير، الصرف يجوزُ أن تؤخرها للمصلحة، كل هذه المقدمة أُريد أن أصل إلى هذه المسألة: أن هُناك فرقًا بين إخراج الزكاة وصرفها.

إخراج الزكاة يجب في هذا اليوم لكي لا تُنزع البركة من مالك.

صرفها: يجوز أن تؤخرها للصلحة، هذا كلام الصنف.

يقول الشيخ: "**يجبُ إخراجها فورًا كالنذرِ والكفارة**"، وله تأخيرها، أي تأخير الصرفِ لزمن الحاجةِ، أي لمصلحةٍ، يعني أن الحاجة بعد أسبوع أشد، يعلم أن الفقير الذي سيعطيه إياها بعد إسبوع يعني هُناك حاجة أشد فيجوز أن تؤخرها إلى الزمن الأشد.

"**ولقريبٍ**"، اليوم أستطيع أن أعطيها فقير لكن قريبي بعيد عني فيجوز أن أعطيها إياه بعد أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة.

"**ولجارٍ**"، جاري غائب سيأتي بعد أسبوع فيجوز لي أن أُأخر الصرف له بعد أسبوع.

قال: "**ولتعذر أخراجها من النصاب**"، ما معنى تعذر إخراجها من النصاب؟ يعني أن يكون ماله غيرَ حاضرٍ عنده، بعيد عنده.

قُلت لكم قاعدة قبل قليل: أن الزكاة وجبةٌ في العينِ ولها تعلقٌ بالذمة، قلتها ولا لا؟ من تفريعات هذه المسألة: أن المال الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان بعيدًا عنك جاز لك أن تؤخر الزكاة لحين قدوم هذا المال عندك.

ولو قدر أن يخرجها من غيره، ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها، ومن منعها بخلا أو تهاونًا أخذت منه وعزر .....

مثال: الدين الذي أقرضته زيدًا وكان زيدٌ غيره معسرٍ ولا مماطلٍ ولا جاحد، ما سلمك المال إلا بعد شهر أو شهرين أو ست شهور أو سنة، يجوزُ لك أن تؤخر إخراج الزكاة لهذا الدين، لهذا المقدار لحين قبضه، هذه مسألة انتبهوا لها، وهذا معنى قول المصنف رحمة الله عليه: **"ولتعذر إخراجها من النصاب"**، إما لكونها عند مدين لكونه غائبًا في بلدٍ أُخرى.

قال: **"ولو قدر أن يخرجها من غيره"**، ولو كان عنده فلوس أخرى لكن يجوزُ له أن يؤخرها لأنها مصلحة، وهذا يجوز، لكن عندنا شرطين:

- لا يجوز تأخيرُ الصرف إلا لمصلحة.
- وألا يؤخرها أكثر من سنة.

قال: **"ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها"**، نعم لأن من جحد وجوبها فقد جحد شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة فإنه يكفر بذلك؛ لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة ولو أخرجها بعد ذلك فإنه يعني يكونُ كافرًا فيعلم ثم يستتاب.

قال المصنف: **"أخذت منه"** أي أخذت منه قهرًا.

وقوله: "أخذت منه "نستفيد منها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجوز لولي الأمر أن يأخذها منه بالقوة.

المسألة الثانية: أن قوله **"أخذت منه"** معناها أنه لا يؤخذ منه أكثر منها؛ لأن من الفقهاء من يقول: يؤخذُ منه ويعذر بأخذِ ضعفها أو شطر ماله، ومشهور المذهب أنه لا يؤخذ خلاف الرواية الثانية.

المسألة الثالثة: أن قوله **"أخذت منه"** هل تُجزئه أم لا؟ نقول: تجزئه إذا نواها وقت الأخذِ، وقت ما يأخذ الإمام بالقوة بالمصادرة إذا نواها أجزأته وإلا لزمه أن يؤخذ أُخرى.

ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمينويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما، ويسن إظهارها وأن يفرقها ربها بنفسه...

قوله: "**وعزر**"، أي يُعذر بغير المال؛ لأن المشهور عند فقهائنا والصحيح خلافه أنه لا يكون التعزير بالمال.

هذا يتعلق بالساعي إذا اختلف مع باذلها، قال: فادعى باذلها إخراجها وكانت من الأموال الباطنة، أما الظاهر فالظاهر لا يقبل إخراجه، أو قوله: "**بقي الحول**" لم يتم "**أو نقص النصاب أو زال ملكه**" قال بعته لفلان فإنه "**يصدق بلا يمين**" لأنه أمينٌ، والأصلُ أن المال ماله. قال: " **ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما** " تقدمت هذه المسألة قبلُ وينوي عنهما.

يقول الشيخ: "**ويسنُ إظهارُها**" معنى إظهارُها بمعنى أن يعلم الناس أنه يُخرجُ الزكاة وذلك فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: أن المرء إذا أخرج الزكاة وأظهرها يدلُ غيره لبذل الصدقات.

والفائدة الثانية: أنه قد يُتهم فإن بعض الناس يقول: فلانًا ما عرفت أنه أخرج زكاة ماله، فيدفعُ التهمة عن نفسه.

وقد أثنى الله ﷻ على من أخرج زكاته: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:٢٧١]فدل ذلك على أنها "**نِعم**" فيها مصلحة حين ذلك.

قال: " **وأن يفرقها ربها بنفسه** " السُنة أن المرء أن يبذل الصدقة بنفسه؛ لأنه إذا بذل الصدقة بنفسه فإنه سيكسبُ أجرًا على البحث عن الفقير وسيتفقدُ جيرانه، وسيبحث في قراباته، والمرءُ إذا بذل الصدقة بنفسه فإن له دعوةً مستجابة فيما جاء في الخبر.

ولما ترك الناسُ هذه السُنة فأصبح الناس يُعطونها للوكلاء كالجمعيات الخيرية وغيرها، أصبحَ الرجلُ أقرب الناس له دارًا وأقربه إليه عملًا يكونُ محتاجًا ولا يسأل عنه لأنه اعتاد على توكيل الجمعيات، والجمعيات لها طريقها.

ويقول عند دفعها اللّٰهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماويقول الآخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا .....

ولذلك المُسلم يجب عليه أن يبحث في قراباته ويبحث في جيرانه ويبحث في أهله ويبحث فيمن يسكن حوله ويتفقدهم السنةَ كلها هل لديهم فقراء أم لا؟

ولذلك فإن الأفضل أن يفرقها بنفسه وألا يوكل غيره، هذا هو الأفضل.

قال: " **ويقول عند دفعها اللّٰهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما** "، هذه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها دعاء وإنما هو دعاءٌ حسن نُقل عن بعض الصالحين، وقد جاء في بعض الأخبار أن الصدقةَ إذا بذلها المرء فله هو دعوةٌ صالحة دعوةٌ مستجابة.

بعض الناس إذا بذل الصدقة أو الزكاة قال لمن يأخذها: أدعوا لي.

العلماء كرهوا ذلك، كرهوا أن تطلبَ ممن تُعطيه الصدقةَ أو الزكاة أن يدعوا لك؛ لأن فيها منًا ولأن فيها أجرًا على الصدقة، فكأنك تقول: أعطني أجرًا.

والأمر الثالث: لأن ما نُقل أن النبي ﷺ فعله، بل العُلماء يقولون: من بذل الشيء لشيء نقصَ أجره.

أنت بذلت شيء لله ﷻ لا تبذلها ليدعوا لك، ولذلك الأفضل ألا تقول له: أدعوا لي، أنت أعطه وادعوا بما شئت، أسأل الكريم ﷻ، أنت الذي تُرجى إجابتك ليس هو، هو إذا وجدكَ أعطيته وأنت صادق من غير منّ وكان في حاجة صدقني سيذكرك ليس بدعوة بل بدعوات.

أعلم شخصًا تصدق على آخر بصدقةٍ منذُ ستين عامًا، وهذا الكبير يدعوا له إلى الآن: رحم اللهُ فلان،تصدق عليه قبل ستين سنة، ما قال له ادعوا لي، لو قال له ادعوا لي فإنه سيقول أخذ أجره وانتهى.

قال: "**ويقول الآخذُ**" من غير طلب طبعًا، "**آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعلها لك طهورًا**"؛ لأن هذه من الأمور المتعلقة بزكاة المال وتطهيره.

فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماهو لا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه .....

يقول الشيخ: ويشترط لإخراج الزكاة **"النية"** لأنها عبادة والأصلُ أن العباداتِ كلها لابد فيها من النية، **«إنما الأعمالُ بالنيات»** كما في الصحيح من حديث عمر، فلابد من نية مكلفٍ أي بالغ عاقل، فإن كان غير مكلفٍ بأن كان مجنونًا أو صبيًا فيقومُ وليه عنه بالنية.

قال: **"وله تقديمها"** الضميرُ هُنا يعودُ للنية فيجوز تقديم النية على البذلِ بيسير، قبلها بيوم بقليل لأن عندنا قاعدة أن فقهائنا يتوسعونَ في باب النية الحكمية، **والنية الحكمية هي أمران:**

- ما لم توافق أول العمل وإنما تقدمت عليه.
- ما لم تستصحب ذكرها في أثناء العمل ما استصحاب حكمها.

وتقدم ذكرها في باب الصلاة والوضوء.

قال: **"والأفضلُ قرنها بالدفع"**، لكي يكون مستحضر للنية فيكون أقربَ في إجابة دعاءه.

قال: **"فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة"**، يعني يجب أن ينوي أنها واجبة ولا ينوي بها التطوع.

قال: **"ولا يجزئُ أن ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله"**، يقول: لا يجزئه إذا نوى الصدقةَ أن تجزئه عن الزكاة بل لابد أن ينوي الزكاة الواجبة ولو بذل ماله كله.

يقول الشيخ رحمة الله عليه: **" ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه "** معنى هذا الكلام يعني أن الذي ينوي الزكاة لا يلزمه أن ينوي أنها زكاةٌ فرضٍ بل يكفي أنه ينوي أنها زكاة.

قال: **"ولا تعيين المال المزكى عنه"** بمعنى أنه لا يلزم أن يقول: إن هذه الزكاة عن المال الفلاني وإنما يقول عن مالي.

وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراجوإلا نوى الوكيل أيضا والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ...

قال: " **وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج** "، من وكل غيره في الإخراج فله حالاتان: إما أن يُخبره بأنها زكاه، أو لا يخبره بأنها زكاة.

فإن لم يخبره بأنها زكاة فلا نية للموكلِ حينئذ فتكفي نية الموكل لكن بشرط أن يكون الزمانُ قريبًا لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، فقوله: "**أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج**" لأن العادة جرت به، فالشخص عادة قد يقول لفلان ناولها فلانًا فكانت بمثابة الوكالة، فجرت العادة بأن الشيء اليسير لا يشترطُ فيه النية.

قال: "**وإلا**" أي وإن طالت المدة بين إعطائها الوكيل وصرفها فلابد أن ينوي الوكيل أيضًا ينوي الزكاة لأنها ربما اختلطت بغيرها أو يكون قصد بها غيرها فلابد حينئذٍ أن الوكيل يعلم أنها زكاة هذا هو المشهور.

قال: "**والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده**"، قال: "**ويحرمُ نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ**"، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن، قال: «**وأعلمهم أن الله ﷻ أوجب عليهم زكاةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُ في فقرائهم**»، فهنا هذا الضمير يدلُ على أن زكاة البلد يجب أن تكون عند أهله.

بل قد ثبت أو روي عند سعيد بن منصور في السُنن أن النبي ﷺ أمر معاذًا: «**إذا أُخرجت الزكاة من مخلافٍ أن تُردَ إليهم**».

أخذ منه فقهائنا ما يلي:

➢ الأمر الأول: أن الزكاة يحرمُ نقلها عن البلد مسافة القصر، ومسافة القصر مر معنا أنها أربعةُ بُردٍ وستةَ عشر فرسخًا وأنها تُعادل تقريبًا مائةً وخمسةً وثلاثين كيلًا، هذه هي مسافة القصر، وبناءً عليه: فإنه يحرمُ إخراجُها لأن النبي ﷺ أمر بأن تُردَ إلى ذات المخلاف، يحرم.

ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقطإذا كملالنصاب .....

➢الأمر الثاني: بذلها في نفس البلد دون مسافة القصر. هذا هو الأفضل والسُنة، ويجوزُ وليس حرامًا أن يبذلها خارج البلد لكن دون مسافة القصر، أي دون المسافة التي ذكرناها لكم نحو مائة وأربعين أو مائة وخمسة وثلاثين كيلوا متر.

دليلُ ذلك ما تقدم معنا، لكن لو خالف وبذلها في خارج البلد فنقول: أجزأته لكنه أثم، وهذا من المفردات عند فقهائنا، طبعًا إلا أن يكون عُدمَ الفقراءُ في بلده بالكلية فيجوز له حينئذٍ من غير منع.

يقول الشيخ: " **ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط** " لما ثبت أن النبي ﷺ لما قيل له إن العباس لم يبذل زكاة ماله، قال: «**إنها عليّ ومثلُها**»، كذا لفظُ الصحيح، وجاء في رواية عند أبي عبيد قاسمي السلام أن النبي ﷺ قال: «**فإني قد أخذتُ منه زكاة سنتين**»، فدلنا ذلك على أنه يجوزُ تعجيل الزكاة قبل وقتها.

وعندنا هُنا مسألتان:

المسألة الأولى: لماذا أبحنا تعجيل الزكاة؟

للدليل ولأن الحكم إذا كان له سببان جاز تقدمه على أحد سببيه.

المسألة الثانية: لماذا قُلنا إنه يجوزُ لحولين فقط ولا يجوزُ لأكثر؟

نقول: يجوزُ ذلك لأن النصَ ورد به، لقوله: «**فإنها عليّ ومثلُها**»، وقد قال في الحديث في اللفظ الآخر: «**فقد تعجلت منه زكاة سنتين**»، ولم يثبت أن النبي ﷺ تعجل أكثر من سنتين، ولو فتحنا البابَ على مصراعيه لما أدى الناسُ صدقةً قطُ فإنما يخرجون الزكاة عن عشرين سنةً متقدمة أو بعدُ وهكذا.

يقول الشيخ: "**إذا كمل النصاب**"، يعني إذا كان وقت إخراج النصابُ كامل لأن الزكاة لها شرطان أو سببان: الحولُ واكتمال النصاب، فلا يجوزُ تعجيلها على السببين معًا بل لابد على أحدهما، وهذا معنى قوله: "**إذا كمل النصاب**".

وقيل إن النصاب شرطٌ فلا يجوز التقدم عليه، والحولان سبب فيجوز التقدم عليه.

لا منه لحولين فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا .....

قال: "**لا منه لحولين**"، أي فلا يصحُ أن يعجلَ من النصاب لحولين لنقص النصاب حينئذ، يعني إذا كان غير النصاب.

قال: "**فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلًا**"، معنى هذه الجملة وبها نختم درس اليوم ونكمل غدًا بمشيئة الله ﷻ باب الزكاة وباب الصوم، أن المرء إذا عجل زكاة ماله فهذا لا ينفي عنه إذا جاء وقتُ الوجوب أن يقوم بعد ماله وتقويم عروض التجارة عنده، ثم يحسبُ زكاة ماله، فإذا حسب الزكاة فإن كان الزكاة بمقدار ما أخرج فقد برأت ذمته، وإن كانت الزكاة في وقت الوجوب أقل مما أخرج فما أخرجه زائدًا عما وجب عليه يعتبرُ صدقةً كما قال المصنف، وإن كان حسابه في وقت الوجوب أكثر مما أخرج فيجبُ عليه أن يُخرج ما زاد.

أسألُ الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.